

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

مديرية الثروة الحيوانية

رقم : ٦٤١.....

تاريخه : ٢٠١٨-٩-٥

قرار رقم ٦٥٧

تنظيم استيراد الحيوانات المنزلية الأليفة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٢٣٠١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ (قانون الحجر الصحي البيطري)،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعرف الحيوانات الأليفة أنها الحيوانات التي تربى في المنازل أو في محيط الإنسان أو في الأماكن السكنية كالكلاب والقطط وغيرها.

المادة الثانية: على المؤسسات المستوردة التقدم بطلب تسجيل لدى مديرية الثروة الحيوانية/دائرة التصدير والاستيراد الحيواني كمؤسسة مستوردة مرفقة بما يلي:

- نسخة عن سجل تجاري يبين نوع العمل الذي تقوم به المؤسسة/إذاعة تجارية

- نسخة عن رخصة محل تجاري أو مزرعة/عقد إيجار

- إفادة تسجيل بناء للقرار رقم ١٢٣٨/١ الصادر عن وزير الزراعة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١

المادة الثالثة: تستثنى الإرساليات الشخصية التي تكون مرافقة لأصحابها و/أو التي لا تتعدى عددها الثلاث حيوانات من أحكام المادة الثانية من هذا القرار. وفي حال تعدد الإرسالية الخاصة هذا العدد يتقدم صاحب العلاقة بطلب إلى مديرية الثروة الحيوانية ليتخذ القرار المناسب بشأنها وذلك وفقاً للمعطيات الخاصة بالإرسالية.

المادة الرابعة: المستندات المطلوبة عند الاستيراد

يجب أن ترفق الحيوانات بالمستندات التالية:

١. بطاقة تعريف (PASSPORT) موقعة من طبيب بيطري ومصدقة من السلطات البيطرية المختصة على المعبر الحدودي في بلد المنشأ ومدون عليها رقم الشريحة الالكترونية ونوع و الجنس و عمر الحيوان وكافة اللقاحات والعلاجات مع

تاريχها بحيث يراعى الشروط التالية:

- أن تكون الحيوانات محصنة ضد مرض الكلب قبل شهر من تاريخ وصولها إلى لبنان
- يجب أن يكون الحيوان محصن ضد الالتهاب المعوي الفيروسي (بارفو Parvovirus) وطاعون القطط.


- يجب أن يكون الحيوان معالج بمضادات الديدان بعد اتخاذ كافة الإجراءات الحجرية المطلوبة، يقوم الطبيب البيطري على المعبر الحدودي بالتصادقة على بطاقة التعريف المرفقة بالحيوان مع ذكر تاريخ السماح بإدخاله.
- ٢. في حال كان عمر الحيوان أقل من ١٢ أسبوع يجب أن يرفق بإفادته تبين تاريخ تحصين الأم ضد مرض الكلب والذي يجب أن يكون خلال فترة لا تتعدي الستة أشهر .
- ٣. شهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات البيطرية الرسمية في بلد المصدر تشير إلى أن الحيوانات المصدرة بحالة صحية جيدة وخالية من الأعراض المرضية.
- ٤. في حالة الاستيراد من بلد أو منطقة خالية من مرض الكلب يجب أن تشير الشهادة الصحية البيطرية المرفقة إلى ذلك.
- ٥. شهادة منشأ تبين مصدر ومنشأ الحيوانات.

المادة الخامسة: في حال استيراد حيوانات لا تحمل شريحة الكترونية أو غير محصنة ضد الأمراض المعدية (مرض الكلب والالتهاب المعوي الفيروسي)، يحجر عليها بعد موافقة مديرية الثروة الحيوانية عند صاحب العلاقة أو في أي مزرعة مسجلة ومحتمدة، ولا يسمح بإدخالها إلا بعد وضع شريحة الكترونية وإعطائها كافة اللقاحات والعلاجات المطلوبة وذلك على نفقة صاحب الحيوانات.

المادة السادسة: يحق لمديرية الثروة الحيوانية ، عند الضرورة ، الحجر على الحيوانات المستوردة عند مالكها أو في أي مزرعة معتمدة وأخذ عينات دم لفحصها في أحد المختبرات المعتمدة للتأكد من خلوها من معيقات الأمراض المعدية.

المادة السابعة: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وبلغ حيث يلزم.



نسخة تبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- المديرية العامة للجمارك
- المديرية العامة للأمن العام
- المجلس الأعلى للجمارك
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- وزارة الخارجية (إبلاغ السفارات اللبنانية في الخارج)
- مديرية الثروة الحيوانية
- مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية
- المصالح الإقليمية
- البريد الإلكتروني
- المحفوظات